وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولـــة الكويـت

وزارة العدل
إدارة الأعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

نشرة الصحافة

اليـوم:	الاربعاء
التاريخ :	2026-8-5

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

"تمييز الجنح" تبطل التحقيق مع محامية وتُعيد القضية إلى النيابة

قضت محكمة الجنح المستأنفة التمييز، برئاسة المستشار بدر الصرعاوي وعضوية المستشارين محمد الصلال وأحمد الياسين ومسلم الشحومي وسلمان السويط، بتمييز حكمين صادرين بحق محامية، والقضاء ببطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة، وإعادة الأوراق إلى الإدارة العامة للتحقيقات لإحالتها إلى النيابة العامة، باعتبارها الجهة المختصة بالتحقيق، وذلك بعد مرافعة المحامي محمد أحمد طالب.

وتعود وقائع القضية إلى اتهام محامية بإهانة موظفة في وزارة العدل أثناء وبسبب تأديتها وظيفتها، فيما أسند إلى الموظفة تهمة سب المحامية علناً في مكان عام. وكانت محكمة الجنح قد قضت بحبس المحامية شهراً مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات مقابل كفالة قدرها 500 دينار، وبراءة الموظفة من التهمة المسندة إليها، مع إحالة الدعويين المدنيتين إلى المحكمة المختصة، وهو الحكم الذي أيدته محكمة الجنح المستأنفة.

وطعن المحامي محمد أحمد طالب على الحكم أمام محكمة التمييز، متمسكاً ببطلان إجراءات التحقيق لصدورها من جهة غير مختصة، مبيناً أن الواقعة المنسوبة إلى موكلته ارتبطت بممارستها لمهنة المحاماة أثناء قيد صحيفة دعوى، وهو ما يجعل الاختصاص بالتحقيق منعقداً للنيابة العامة وحدها.

المحامي محمد أحمد طالب

وأكدت المحكمة في حيثيات حكمها أن المادة (11 مكرراً) من قانون تنظيم مهنة المحاماة المعدل بالقانون رقم (62) لسنة 1996 نصت صراحة على أنه "لا يجوز التحقيق مع محام في جريمة متصلة بعمله إلا بمعرفة النيابة العامة"، موضحة أن المشرع قصد من هذا النص توفير حصانة إجرائية تكفل حماية استقلال مهنة المحاماة، ومنع اتخاذ إجراءات كيدية بحق المحامين، مع إخطار رئيس جمعية المحامين أو من ينوب عنه بإجراءات التحقيق وتمكينه من حضورها.

وأضافت أن الواقعة المنسوبة للطاعنة ارتبطت مباشرة بأدائها لعملها المهني كمحامية، الأمر الذي يجعل مباشرة الإدارة العامة للتحقيقات لإجراءات التحقيق مخالفاً للقانون، ويترتب عليه بطلان تلك الإجراءات، وإعمالاً للقاعدة القانونية "ما بُني على باطل فهو باطل"، فإن هذا البطلان يمتد إلى إجراءات المحاكمة والأحكام الصادرة في درجتي التقاضي.

وانتهت المحكمة إلى قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه، والقضاء ببطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة، وإعادة الأوراق برمتها إلى الإدارة العامة للتحقيقات لإحالتها إلى النيابة العامة، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق في الجرائم المتصلة بعمل المحامين.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	2026-8-5	6	20232

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أكدت استحقاقه صفة الإعاقة البصرية

"الإدارية" تلزم "هيئة الإعاقة" بتسجيل فاقد الإبصار بعين واحدة

عواطف الدوسري

قضت المحكمة الإدارية بإلغاء قرار اللجنة الفنية التابعة للهيئة العامة لشوون ذوي الإعاقة، وألزمت الهيئة بتسجيل مواطن فاقد للإبصار بعين واحدة ضمن فئة الإعاقة البصرية المتوسطة، مع منحه جميع الحقوق والمزايا المقررة قانوناً.

وقالت المحامية عواطف سليمان الدوسري، وكيلة المدعي، إن المحكمة أكدت في حيثيات حكمها أن فقدان الإبصار بعين واحدة يُعد إعاقة بصرية متوسطة وفقاً لأحكام القانون والمبادئ القضائية المستقرة، وما استقرت عليه أحكام محكمة التمييز، بما يترتب عليه استحقاق المصاب للحقوق والمزايا التي كفلها قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وأضافت أن المحكمة انتهت إلى أن قرار اللجنة الفنية جاء مخالفاً للقانون، بعدما تجاهل التقارير الطبية المعتمدة التي أثبتت حالة موكلها، فضلاً عن خلو القرار من سبب قانوني أو طبي صحيح يبرر رفض تسجيله ضمن فئة ذوي الإعاقة. وأوضحت الدوسري أن الحكم رسخ مبدأ خضوع القرارات الإدارية لرقابة القضاء، وأكد ضرورة التزام الجهات المختصة بالتقارير الطبية والأحكام القضائية المستقرة عند نظر طلبات تسجيل الأشخاص ذوي الإعاقة.

واعتبرت أن الحكم يمثل خطوة مهمة في حماية حقوق فاقدي الإبصار بعين واحدة، ويعزز ضمان حصولهم على المزايا القانونية متى توافرت الشروط الطبية والقانونية المقررة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	2026-8-5	6	20232

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

"الاستئناف" تبرئ مواطناً من تهمتي سب زوجته وتهديدها بالقتل

يوسف المحمد

قضت محكمة الاستئناف ببراءة مواطن من تهمتي سب زوجته وتهديدها بالقتل شفوياً في قضية عنف أسري، موكدة أن الأحكام الجزائية لا تُبنى إلا على أدلة يقينية، وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم.

وجاء الحكم بعد مرافعة المحامي يوسف المحمد من مكتب المحامية إنعام حيدر، الذي دفع بعدم كفاية الأدلة وانتفاء الدليل اليقيني على صحة الاتهامات المسندة إلى موكله.

وتتلخص وقائع الدعوى في اتهام النيابة العامة للمواطن بالاعتداء على زوجته وتهديدها، استناداً إلى أقوالها والتقرير الطبي الأولي، فيما أنكر المتهم جميع الاتهامات المنسوبة إليه منذ بداية التحقيقات.

وأمام محكمة الاستئناف، تمسك الدفاع ببراءة موكله، موكداً أن ملف الدعوى خلا من دليل قاطع يوجب الاتهام، وأن القضية قامت على أقوال المجني عليها المجردة دون وجود أدلة أو قرائن مستقلة تكفي لإثبات التهمة وفقاً للمعيار الجزائي.

وأوضح الدفاع أن الأحكام الجزائية يجب أن تُبنى على أدلة جازمة لا يداخلها الشك، وأن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بأدلة معتبرة قانوناً. وأخذت المحكمة بهذا الدفاع، موكدة في حيثيات حكمها أن الأوراق لم تتضمن من الأدلة ما يطمئن معه وجدانها إلى صحة الاتهام، وأن الإدانة لا تقوم إلا على الجزم واليقين، الأمر الذي انتهت معه إلى القضاء ببراءة المتهم من التهم المسندة إليه. ويكرس الحكم مبدأ قضائياً مستقراً مفاده أن الإدانة في القضايا الجزائية لا تقوم إلا على أدلة يقينية تزيل كل شك معقول، وأن مجرد الاتهام أو الأقوال غير المعززة بأدلة أخرى لا تكفي وحدها لإصدار حكم بالإدانة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	2026-8-5	6	20232

الأنباء
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

أكدت أن الحضانة أمانة وليست حقاً مطلقاً للحاضن

«الاستئناف»: استغلال أطفال في إعلانات «السوشيال ميديا» يسقط الحضانة عن الأم

عبدالكريم احمد

قضت محكمة الاستئناف في أول حكم من نوعه، بإسقاط الحضانة عن الحاضنة وإسناد حضانة الطفلين إلى والدهما، بعد أن انتهت إلى ثبوت الإخلال بواجبات الرعاية والرقابة، واستخدام الأطفال في الإعلانات عبر منصات التواصل الاجتماعي بما انعكس سلبا على مستواهم الدراسي.

وقالت رئيسة مركز الطفل في جمعية المحامين الكويتية المحامية حوراء الحبيب، إن الحكم يجسد مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، ويؤكد أن الحضانة مسؤولية قانونية قبل أن تكون حقا، وأن استغلال الأطفال في الإعلانات أو المحتوى التجاري متى أثر على تعليمهم أو نموهم السليم، يبرر تدخل القضاء لحمايتهم وصون حقوقهم.

وأكدت المحكمة في حيثيات حكمها أن الحضانة لا تقطع الولاية الأبوية ولا تلغي الدور التربوي للأب، مشددة على أن التربية السليمة تقوم على التعاون بين الحاضن والولي بما يحقق مصلحة الطفل، مع اطلاعه على المستجدات الجوهرية المتعلقة بصحته وتعليمه وسلوكه.

المحامية حوراء الحبيب

وأضافت أن قانون حقوق الطفل رقم (21) لسنة 2015 كفل حماية الطفل من الإهمال والاستغلال، وأن مجرد ظهور الطفل في إعلان لا يعد استغلالا تجاريا بذاته، إلا أن كثافة النشاط الإعلاني، واقترانها بتراجع دراسي واضح وغياب الرقابة الأسرية، تشكلان قرائن جدية على الإخلال بواجبات الحضانة إذا تحول النشاط إلى ما يزاحم حق الطفل في التعليم والنمو المتوازن.

وشددت على أن الحضانة أمانة وليست حقا مطلقا للحاضن، وأن معيار بقائها هو استمرار القدرة على توفير الرعاية التربوية والتعليمية وحماية الطفل من الإهمال والاستغلال، مؤكدة أن مصلحة الطفل تبقى المعيار الأول في جميع منازعات الحضانة.

وانتهت المحكمة إلى أن مصلحة الطفلين تقتضي نقل الحضانة إلى والدهما بعد أن اطمأنت إلى صلاحيته وقدرته على توفير بيئة أسرية مستقرة وآمنة، وقضت بإسقاط الحضانة عن الحاضنة وإثباتها للأب وتسليم الطفلين إليه لرعايتهما وتربيتهما وفقا للقانون.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	2026-8-5	6	17759

السياسة
AL-SEYASSAH
محطات دولية

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

محكمة بريطانية تسقط دعوى اغتصاب بسبب الذكاء الاصطناعي

لندن - وكالات: أسقطت محاكمة اغتصاب في بريطانيا بعد أن تبيَّن أن المدعية استخدمت برنامج دردشة بالذكاء الاصطناعي للمساعدة على إعداد شهادتها، قبل المثول أمام المحكمة؛ ما أثار جدلاً حول تأثير التقنيات الحديثة على إجراءات العدالة.

وكانت المرأة، اتهمت المدَّعى عليه باغتصابها، بينما كانت تحت تأثير الكحول والمخدرات، وغير قادرة على إعطاء موافقة.

وتعود القضية إلى محكمة لويس كراون وفقا لما نشرته صحيفة"ديلي ميل" المحلية، إذ كانت المدعية على علاقة سابقة بالمتهم، انتهت قبل أسابيع من الواقعة المزعومة.

وخلال إجراءات القضية، اعترفت المدعية باستخدام برنامج دردشة آلي قبل تقديم شهادتها، وقد أظهرت سجلات المحادثات أنها طلبت من البرنامج المساعدة على إعداد روايتها للأحداث، ومناقشة قضايا مرتبطة بالموافقة والأهلية، والأدلة المادية، إضافة إلى سلوكها بعد الواقعة.

وقال محامي المتهم: إن استخدام الذكاء الاصطناعي جعل من الصعب تحديد مدى تأثير هذه المحادثات في شهادة المدعية؛ ما قد يَحول دون ضمان محاكمة عادلة.

وفي قرارها، اعتبرت محكمة الاستئناف البريطانية أن استخدام الذكاء الاصطناعي بهذه الطريقة قد يصل إلى مستوى "تدريب الشهود"، وهو أمر محظور في النظام القضائي البريطاني.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	2026-8-5	16	20232

القبس

إعلان

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزارة العـــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٩/٣ قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك لتنفيذ لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٢٩٠ بيوع/٣

المرفوعة من: عبدالوهاب محمد سلطان النجدي.

ضـــــد: ١- هبه حمود سالم الراشد بن حميد.

٢- بنك الائتمان الكويتي.

أولاً: أوصاف العقار: وفقا لشهادة الأوصاف المرفقة.

عقار الوثيقة رقم ٢٠١١/٩٠٠٨ الواقع بمنطقة أبو فطيرة - قسيمة رقم ٣٢٨ - قطعة (٤) من المخطط رقم (م/٣٧٨٨٣) ومساحه (٢م٤٠٠) وذلك بثمن أساسي وقدره (٤٣٢٠٠٠ د.ك) أربعمائة واثنين وثلاثون الف دينار كويتي.

●● المعاينة:

- بجلسة الخبرة المؤرخة في ٢٠٢٤/١٢/٣ (محضر أعمال الخبرة رقم ٤) قمنا بالانتقال ومعاينة العقار موضوع الدعوى الكائن في ناحية أبو فطيرة (قطعة) (٤) - شارع (٢٥١) - قسيمة (٣٢٨) - منزل (١٠) - الرقم الآلي (٢٠٧١٢٧٣٦) على الطبيعة بحضور وارشاد/ سالم مسجل عبد العتيبي. وتمت المعاينة كما يلي:
- العقار موضوع الدعوى عبارة عن منزل سكن خاص يقع على شارع واحد. وهو بمساحة ٢م٤٠٠ وذلك كما هو ثابت بالوثيقة المسجلة برقم (٩٠٠٨) والمؤرخة في ٢٠١١/٨/١١ (حافظة مستندات المدعي المقدمة بجلسة ٢٠٢٤/١٠/٢٢ - مستند رقم ٢).
- العقار مكون من سرداب ودور أرضي ودور أول وسطح، والتكييف به مركزي. وهو يحتوي على مصعد واحد.
- السرداب عبارة عن (ديوانية مع حمامها + صالة كبيرة + مغاسل مع حمام + غرفة ماستر + مطبخ رئيسي + غرفة سائق مع حمامها).
- الدور الأرضي عبارة عن (صالة مع مطبخ تحضيري + غرفتين + حمام + مغاسل مع حمام + غرفة مع متزع ملابس وحمام + مخزن).

- الدو الأول مكون من شقتين.

- الشقة الأولى عبارة عن (صالة + ٣ غرف واحدة منهم ماستر + حمامين + مطبخ).
- الشقة الثانية عبارة عن (غرفتين ماستر + غرفة + حمام).
- السطح عبارة عن (غرفة عاملة + غرفة غسيل + مخزن).
- اتفق المدعي شخصياً والمدعى عليها شخصياً على انهما يستغلان العقار موضوع الدعوى حالياً مع ابنائهما.

ثانياً: شروط المزاد:

اولاً - يبدأ المزاد بالثمن الاساسي ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيـــاً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثـــاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعـــاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مسحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خـــامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سـادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعـــاً: ينشر هذا الاعلان تمشيقاً للقانون ويطلب للباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامنـــاً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقا للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ التحقق بالحكم طبقا للمادة ٣٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات انه ، إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل.

المستشار نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاربعاء	2026-8-5	4	18686

الوفيـــات

الوفيات

● **عنبر سعيد عنبر مقرون، 67 عاماً، (شيع)**، رجال: العزاء في الدسمة، قطعة 4، شارع 42، منزل 2، تلفون: 97585789، 97780977، نساء: القصور، قطعة 3، شارع 9، منزل 75، تلفون: 99422164، 60002669.

● **محمد عبدالملك محمد العوضي، 84 عاماً، (شيع)**، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 66099990، 99019182، نساء: الجابرية، قطعة 8، شارع 1، منزل 33، تلفون: 66633444.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»